الى كل شهر كذا على انك اذا اديت فانت حر وكذا اذا قال اذا اديت الي الف
درهم كل شهر منه كذا فانت حر فانه يكون كتابة لان معنى الكتابة ليس
الا الاعتاق على مال مؤجل منجم بنجوم معلومة ولكن انما يجوز اذا قبل الكتابة
لانه عقد معاوضة فلا بد من الايجاب والقبول وكذلك لو قال
كاتبتك على الف درهم ونجمه وسمى النجوم وقبل العبد فانه يكون كتابة
وان لم يعلق العتق بالاداء ولم يقل على انك ان اديت الي الفا فانت حر
لانه عقد معاوضة فيعتق بحكم المعاوضة لا بحكم الشرط وعلى قول
الشافعي لا بد من التعليق بشرط الاداء ولو قال لعبده ان اديت الي
الفا فانت حر واذا اديت الي قيمتك فانت حر فاداه يعتق لان العتق معلق
بالاداء فقد وجد شرطه قال الكرخي ولا يكون هذا كتابة وان كان
ثمه معنى الكتابة من وجه حتى ان العبد اذا جا بالبدل فانه يجبر على
قبوله اي يصير المولى قابضا له بالتخلية كما في الكتابة وان لم يقبل المولى
استحسانا عندنا خلافا لزفر وبيان التفرقة بين التعليق وبين الكتابة في مسايل
فانه اذا مات العبد هنا قبل الاداء وترك مالا فالمال كله للمولى ولا يودى
عنه فيعتق بخلاف الكتابة وكذا لو مات المولى وفي يد العبد كسب فالعبد
رقيق يورث عنه مع اكسابه بخلاف الكتابة ولو كانت هذه امة فولدت
ثم ادت لم يعتق ولدها بخلاف المكاتبة اذا ولدت ثم ادت فعتقت يعتق
ولدها ولو قال العبد للمولى حط عني مائة فحط المولى عنه فادى تسعمائة
فانه لا يعتق بخلاف الكتابة ولو ابرا المولى عن الالف العبد لم يعتق ولو ابرا
المكاتب عن بدل الكتابة يعتق ولو باع هذا العبد ثم اشتراه وادى اليه
يجبر على القبول عند ابي يوسف وقال محمد في الزيادات لا يجبر على قبولها

فان قبلها

فان قبلها عتق وكذلك لو رد اليه بخيار او عيب واما الاعتاق على مال فهو خلاف
الكتابة وخلاف تعليق العتق بالاداء فانه اذا قال لعبده انت حر على الف درهم
فقبل العبد فانه يعتق من ساعته ويكون البدل واجبا في ذمته لانه
اعتقه بعوض فمتى قبل قبول المعوض عن صاحبه كما في البيع وكذا اذا
قال لعبده انت حر على قيمة رقبتك وقبل ذلك فانه يعتق كذا في التحفة
وغيرها **قوله** ولا يجب حط شي من البدل دليل تفريعا على مسئلة
القدوري قال في اشارات الاسرار حط شي من بدل الكتابة ليس بواجب
عندنا وعند الشافعي واجب وقال في وجيزهم يجب الايتا بحط شي من
النجوم او بذل شي وهذا يدل على ان الحط واجب عند الشافعي ولكنه
لم يقدر بشي وقال في المختلف والحصر يحط ربع او ثلث يلزمه
ذلك عنده وعندنا لا يلزمه شي منه وقال في الكشاف وعن علي يحط له الربع
وعن ابن عباس يرضخ له من كتابته شيا وقال ابو اسحق الزجاج في تفسيره
وروى عن عمر رضي الله عنه انه كاتب عبدا له يكنى ابا امية وهو اول
عبد كوتب في الاسلام فاتاه باول نجم فدفعه اليه عمر وقال له استعن به على
مكاتبتك فقال لو اخرته الى اخر نجم فقال اخاف ان لا ادرك ذلك
له قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ولنا قوله عليه السلام المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم ولانه عقد معاوضة فلا يلزم فيه الحط كالبيع ولانه
لا معنى للايجاب ثم الحط ممن فعل ذلك صار كالراقم على الما ولانه دين فلا يستحق
على صاحبه الحط كساير الديون ولا حجة للخصم في قوله تعالى وآتوهم من مال
الله الذي آتاكم لان مال الكتابة لا يطلق عليه اسم مال الله كما لا يطلق على اثمان
البياعات واجر الاجارات وانما يطلق مال الله على اموال القرب كالصدقات

Copyright © King Saud University